قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (6) لسنة (2016م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 10 شعبان 1437هجرية، الموافق 2016/5/17 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الأستاذ/ أمين معروف الجند — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ نجيب محمد بكير — = = =
3. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة غمدان للتجارة والخدمات

ضد

"صندوق تنمية المهارات" بشأن المناقصة رقم (2014/2) الخاصة بتوريد أدوات ورش الكهرباء وتمديدات لتأهيل أقسام الكهرباء في المؤسسات التابعة لوزارة التعليم الفني والتدريب المهني البند رقم EL-27 أجهزة قياس كهربائية Analogus.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2015/10/11م تلقت الهيئة العليا مذكرة الأخ/ مدير عام شركة غمدان للتجارة والخدمات رقم (15.4248ـL) يتظلم فيها ضد "صندوق تنمية المهارات" بخصوص تنفيذ المناقصة رقم (2014/2) لتوريد أدوات ورش الكهرباء وتمديدات لتأهيل أقسام الكهرباء في المؤسسات التابعة لوزارة التعليم الفني والتدريب المهني البند رقم EL-27 أجهزة قياس كهربائية Analogus.

وقد أوضحت الشركة في مذكرتها بأنها قد تقدمت للمناقصة المذكورة بتاريخ 2014/7/23م وتم أرساء العطاء عليها وتم التوقيع العقد بتاريخ 2014/11/17م لتوريد أدوات وعدد لورش الكهرباء لتأهيل أقسام الكهرباء في المؤسسات التعليمية والتدريبية التابعة لوزارة التعليم الفني والتدريب المهني وذلك بمبلغ إجمالي (35,862,318) ريال يمني خمسة وثلاثون مليون وثمانمائة واثنين وستين ألف وثلاثمائة وثمانية عشر ريال وبموجب المواصفات لجميع البنود بما في ذلك البند EL-27 الخاص بتوريد أجهزة قياس شاملة تناظرية analogue وكما هو معروف لدى المختصين أن الأجهزة التناظرية أقل دقة من الأجهزة الرقمية كما أن المواصفات المعدة من قبل الصندوق تناظريا وليس رقميا تتطلب أن يكون الجهاز قادرا على قياس المقاومة فأعلى حد (10) ميجا أوم ولم يكن ضمن مواصفات هذه الأجهزة أن تكون قادرة

على قياس التردد وبالتالي فقد قمنا بالتوريد طبقا لشروط ومواصفات العقد وليس هناك أي مخالفة من قبلنا للمواصفات أو الشروط التعاقدية وقد قمنا بتوريد جميع المواد إلى الصندوق بتاريخ 2015/5/31م وعلى الرغم من ذلك فلا نزال حتى اليوم بانتظار عملية الاستلام من قبل الجهة المستفيدة (وزارة التعليم الفني والتدريب المهني) وهناك مماطلة باستلام البند EL-27 بحجة أن الأجهزة غير دقيقة ولا تقيس التردد مع العلم بأن الأجهزة الموردة مطابقة تماما للحد الأعلى المطلوب لدقة القياس وهو (10) ميجا أوم أما قياس التردد فهو شرط جديد خارج عن إطار المواصفات وذريعة من قبل الجهة المستفيدة لتعطيل عملية التوريد أذ كما هو معروف كان يمكن للجهة طلب أدخال أي تعديلات أو تغييرات قبل أن تتم عملية التوريد وفي إطار الحدود القانونية المسموح بها لقانون المناقصات وهذا لم يتم من قبل الجهة الممولة (صندوق تنمية المهارات).

كما نود إحاطتكم علما بأن صندوق تنمية المهارات قد قام بالاستعانة بطرف ثالث لغرض البت في الخلاف حول مواصفات الصنف رقم EL-27 وقد قام الطرف الثالث (المؤسسة العامة للكهرباء – المركز الفني للتدريب والتصنيع) بأرسال مهندسين لفحص الجهاز والتأكد من مطابقته للمواصفات وبالفعل بعد التجربة العملية التي قاموا بها بحضور كل من الفاحص وإدارة المشتريات في الصندوق أتضح التالي:

1. الجهاز يقيس المقاومة حتى 10 ميجا أوم وما بعد ذلك لا يقيس (2 ميجا أوم يقيس بدقة وما بعد ذلك إلى 10 ميجا أوم تخميني كما هو حال أجهزة القياس التقليدية Analogus.
2. الجهاز لا يقيس التردد وبحسب ما تقدمنا به في عرض سعرنا بأنه لا يقيس التردد.

لهذا فأن الجهاز مطابق 100٪ للمواصفات المقدمة في عرض سعرنا وكذا الذي تم توريده للصندوق.

وعليه فأننا نرفع هذا التظلم اليكم للأسباب التالية :-

1. لقد قمنا بالتوريد طبقا للمواصفات وليس هناك أي بند مخالف ويمكنكم الرجوع للجهة المستفيدة لموافاتكم بنتائج تحليل المناقصة وعملية الإرساء والتعاقد.
2. أن هناك تعنت ومماطلة غير مبررة في الاستلام لتكبدينا المزيد من الخسائر حيث قمنا بالتوريد رغم تكبدنا لأعباء فوارق العملة وتكاليف الشحن خلال فترة الأزمة السياسية الطاحنة التي تمر بها البلاد والتي من المفترض تعويضنا عن أثارها السلبية وخاصة زيادة تكاليف النقل والشحن والتأمين نتيجة الأخطار القائمة وتغيير سعر العملة وذلك بموجب الفقرة (266/ب فقره – 2-1) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
3. التعنت غير المبرر من قبل الجهة المستفيدة وطلبها تغيير المواصفات بعد عملية التوريد وهذا الأمر يخالف قانون المناقصات الذي ينص على أن تكون عملية التغيير في حدود النسبة المسموح بها وقبل أن تتم عملية التوريد وليس بعدها.

وفي نهاية التظلم طلبت الشركة من الهيئة العليا النظر في التظلم بما تراه وفقا للقانون كون الهيئة هي الجهة المرجعية في هذا الشأن أو إحالة الموضوع إلى جهة تحكيم فنية محايدة تتولى الفصل في الأمر واعتبار قرارها ملزما ونافذا للطرفين.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (581) وتاريخ 2015/10/25م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على التظلم المقدم من قبل الشركة وموافاة

الهيئة العليا بأوليات الموضوع والمناقصة خلال سبعة ايام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد بمذكرتها رقم (183) وتاريخ 2015/11/4م تضمنت التالي:

1. تم التعاقد مع الأخوة شركة غمدان للتجارة والخدمات لتوريد أدوات ومعدات لورش الكهرباء لتأهيل أقسام الكهرباء في المؤسسات التعليمية والتدريبية التابعة لوزارة التعليم الفني والتدريب المهني لعدد (33) صنف بناءً على نتائج تحليل العرض المقدم من الشركة الموردة من قبل لجنة التحليل المشكلة برئاسة مهندس من وزارة التعليم الفني والذي جاء فيه بشأن الصنف رقم (27) قبول العرض الفني المقدم من المورد رغم اختلاف بعض القيم الكهربائية والتي لا تؤثر على المواصفات جوهريا.
2. تم تشكيل لجنة للفحص والمعاينة للأصناف الموردة ومن خلال نتائج الفحص وفقا لتقرير اللجنة المشكلة من اثنين فنيين ومهندس متخصص رئيسا للجنة تابعين لوزارة التعليم الفني والذي جاء فيه بأن جميع الأصناف مطابقة للمواصفات الفنية المتعاقد على تنفيذها ما عدا الصنف رقم (EL-27) الخاص بتوريد أجهزة القياس فإنه غير مطابق للمواصفات المقدمة في عرض المورد والتي تم التعاقد معه على توريدها لأن الجهاز المورد لا يقيس التردد أما قياس المقاومة فإنه لا يقيس أكثر من (2) ميجا أوم بخلاف العرض المقدم من المورد والذي تم التعاقد عليه حيث جاء في العرض أن الجهاز يقيس إلى (10) ميجا أوم وبالتالي فإن الصنف غير مطابق للمواصفات، لذا فقدتم التخاطب مع المورد بموجب مذكرتنا بتاريخ 2015/8/18م بسرعة استبدال الصنف المذكور وتوريد الصنف المطابق للمواصفات.
3. تقدم المورد إلينا بموجب مذكرة رقم (4237 – 15 – L) وتاريخ 2015/8/22م بتظلم وايضاح حول تقرير لجنة الفحص بشأن عدم مطابقة الصنف رقم (EL-27) للمواصفات مؤكدا أن الصنف مطابق للمواصفات المتعاقد عليها كون قياس التردد لم يكن ضمن المواصفات المطلوبة أما بشأن قياس المقاومة فإن الجهاز المورد يقيس إلى (10) ميجا أوم قياس تقريبي وبالرجوع إلى وثائق المناقصة تبين أن قياس التردد لم يكن ضمن المواصفات المطلوبة لذا تم استبعاد الملاحظة بشأنها أما قياس المقاومة فوفقا لقانون المناقصات ولائحته التنفيذية لجأنا إلى الاستعانة بمهندسين فنيين من المركز الفني للتدريب والتصنيع بموجب مذكرة رقم (138) وتاريخ 2015/9/7م وتم تكليف مهندسين اثنين متخصصين للقيام بفحص الأجهزة واللذين أفادا في تقريرهما بأن الحدود القياسية الدقيقة للجهاز إلى حدود (2) ميجا أوم وما فوقها تخمينية وغير واضحة إلى (10) ميجا أوم، وما بعد هذه القيمة لا يستطيع القياس ويعطينا قيمة لا نهائية.
4. تم مخاطبة وزارة التعليم الفني والتدريب المهني باعتبارهم الجهة المستفيدة من التوريدات وهم من قاموا بإعداد المواصفات الفنية المطلوبة في كراسة المواصفات بصورة من تقرير لجنة الفحص والمعاينة وصورة من تظلم الشركة الموردة وصورة من تقرير المهندسين الاستشاريين من المركز الفني للتدريب والتصنيع وذلك للاطلاع وموافاتنا بالرأي ليتسنى لنا استكمال إجراءات التوريد

والاستلام من عدمه وذلك بموجب مذكرتنا رقم (148) وتاريخ 2015/9/20م وقد تم مخاطبتنا خلال فترة إعداد ردنا هذا من قبل الوزارة بموجب مذكرة رقم (232) وتاريخ 2015/10/31م تضمنت ما يفيد مخالفة الصنف المورد للمواصفات التي تم التعاقد على توريدها وطلب إلزام المورد بتوريد الصنف المطابق.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

1. لوحظ في تقرير لجنة التحليل والتقييم أنها أوصت بالإرساء على شركة غمدان كونها مستوفية لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات والشروط الفنية ولا يوجد لديها انحرافات جوهرية.
2. تضمن تقرير اللجنة أيضا ورود بعض الملاحظات على العطاء الوحيد وكما يلي:

- الأصناف المطابقة للمواصفات الفنية وللمقاسات والأبعاد عدد (16) صنف.
- الأصناف المطابقة للمواصفات الفنية وفيها اختلاف في مقاسات ولا تؤثر على أدائها وتؤدي وظيفتها بشكل جيد عدد (17) صنف ومنها الصنف رقم (27).

3. لوحظ في تقرير لجنة الفحص والاستلام المكلفة من قبل الجهة ما يلي :

- عدد (32) صنف هي الأصناف المطابقة للمواصفات ولا يوجد عليها أي ملاحظات.
- عدد واحد صنف هو الصنف رقم (27) غير مطابق وعليه ملاحظات جوهرية وبيانها كما يلي:

رقم البند	حسب المواصفات المطلوبة	حسب الكتالوج المقدم من قبل الشركة
27	غير مطابق	مطابق

ومن خلال التقرير يتبين ان البند رقم (27) مطابق للكتالوج المقدم من قبل الشركة وعلى هذا الأساس تقع المسئولية الكاملة على لجنة التحليل نظرا لعدم قيامها بدراسة المواصفات المقدمة من قبل الشركة وطلب أي توضيحات من قبل الشركة بموجب المواصفات المقدمة في الكتالوج والتي على أساسها تم التعاقد مع الشركة الموردة .

4. لوحظ ان الجهة قد استعانت باستشاري من قبل المؤسسة العامة للكهرباء ولكنة لم يحسم الخلاف ولم يعط رأيا واضحا ومحددا واكتفى بتجربة الجهاز ومدى إمكانية قياس التردد والمقاومة .
5. لوحظ من خلال رد المورد على ملاحظات الجهة عن قصور في المواصفات الفنية للجهاز المطلوب في وثيقة المناقصة كونها طلبت أجهزة قياس تناظرية وليست رقمية وتبين من مراجعة وثائق الجهة ان الأجهزة التناظرية تكون اقل دقة من الأجهزة الرقمية وهو المبرر الذي بموجبة رفضت لجنة الفحص قبول الجهاز المطلوب في البند رقم (27) . ومن

المعروف ان زيادة الحكمة على ما تتضمنه وثيقة المناقصة أثناء التحليل أو الفحص غير عادلة أو منصفة.

6. لوحظ ان الأخ / مدير عام الصندوق قد قام برفع نتائج التحليل النهائية للعطاء الوحيد المقيم إلى الوزارة لاعتمادها من قبل الوزارة و قامت الوزارة ممثلة بوكيل قطاع التخطيط والمشاريع والأخ / مدير عام التجهيزات بالوزارة بتعميد نتائج التحليل النهائية والختم عليها بختم الوزارة والتي على أساسها قام الصندوق باستكمال إجراءات البت والإرساء على العطاء الوحيد.
7. من خلال محضر التحليل والتقييم لوحظ ان الجهة قد استكملت إجراءات البت والإرساء على هذا العطاء وذلك بالمخالفة للمادة رقم (163) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م.
8. لوحظ ان العطاء الوحيد المقدم كان غير مكتمل بحسب المواصفات المطلوبة من قبل الجهة ولم تقم لجنة التحليل بطلب التوضيح من الشركة حول البنود التي يوجد فيها انحرافات في المواصفات الفنية عن المواصفات المطلوبة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (196) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م.

ملاحظات إجرائية على الجهة :

1. لوحظ عدم قيام لجنة التحليل بتفريغ أسعار العطاء الوحيد المقدم ومقارنته مع أسعار التكلفة التقديرية على أساس كل بند على حده لتوضيح الانحرافات السعرية بالزيادة أو النقص عن التكلفة التقديرية وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
2. لوحظ في تقرير لجنة التحليل الفني والمالي وجود تصحيحات حسابية في العطاء الوحيد المقدم حيث كان إجمالي قيمة العطاء المقدم والمعادل للريال بمبلغ إجمالي وقدرة (35,861,579.00) ريال وإجمالي المبلغ المقيم والموصى عليه بالإرساء بمبلغ وقدرة (35,862,213.70) ريال أي بزيادة مبلغ وقدرة (634) ريال ولم توضح لجنة التحليل في تقريرها البنود التي وجود فيها التصحيحات الحسابية بالزيادة والتي ترتب عليها هذه الزيادة وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
3. لوحظ قيام الجهة بإدراج وتحميل نفقات الفحص والاستلام وتحميلها على الشركة الموصى عليها بالإرساء وذلك بالمخالفة لنص المادة (247) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م.
4. لوحظ عدم قيام الجهة بعمل تأهيل لاحق لأقل عطاء مقيم ومستوفي للشروط والمواصفات الفنية وفقا للأسس والمعايير المحددة مسبقا وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
5. لوحظ على لجنة المناقصات المختصة بالجهة وفي محضر اجتماعها بدون رقم 2014/11/22م

الخاص بإرساء المناقصة حيث أقرت اللجنة في محضر اجتماعها استكمال الإجراءات حسب القانون ولم تحدد اسم الشركة الموصى عليها بالإرساء ومبلغ الإرساء. وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

6. لوحظ عدم وجود نسخة من تقرير اللجنة الفنية لمراجعة وثائق المناقصة وإعداد التكلفة التقديرية للمشروع ورفعها إلى لجنة المناقصات المختصة بالجهة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (75) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م.
7. لوحظ عدم وجود نسخة من موافقة لجنة المناقصات المختصة بالجهة على وثائق المناقصة والتكلفة التقديرية وانزال الإعلان وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (63) والمادة رقم (110) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م.
8. لوحظ عدم قيام الجهة بإثبات التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة للمادة رقم (161) الفقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
9. لوحظ عدم وجود نسخة من سجل قيد حضور جلسة فتح المظاريف لمقدمي العطاءات أو ممثليهم عن المناقصة رقم (2) لسنة 2014م نموذج مشتريات وذلك بالمخالفة للمادة رقم (160) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
10. لوحظ ان محضر فتح المظاريف للمناقصة رقم (2) لسنة 2014م غير موقع من قبل رئيس لجنة فتح المظاريف وذلك بالمخالفة للمادة رقم (161) الفقرة (م) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
11. لوحظ عدم وجود نسخة من سجل قيد المتقدمين لشراء واستلام وثائق المناقصة رقم (2) لسنة 2014م نموذج مشتريات رقم (7) . وذلك بالمخالفة للمادة رقم (432) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
12. لوحظ عدم وجود نسخة من سجل استلام وتسجيل مظاريف العطاءات المقدمة في المناقصة رقم (2) لسنة 2014م نموذج مشتريات رقم (10). وذلك بالمخالفة للمادة رقم (432) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
13. لوحظ عدم التزام الجهة بالنموذج النمطي لسجل قيد محضر استلام وفتح المظاريف (نموذج مشتريات رقم (12)) وذلك بالمخالفة للمادة رقم (432) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
14. كون الجهة هي المسئولة عن ادارة العقد قانونا فانه كان يتوجب على رئيس الجهة الفصل في الخلاف الذي نشأ بين المورد ولجنة الفحص والمعاينة والاستلام كما يفصل في الخلاف في الرأي بين أعضاء لجنة الفحص والمعاينة والاستلام وفقا لما نصت عليه المادة رقم (263) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لعام 2007م.
15. لوحظ ان الجهة لم تقم بإصدار تكليف للجنة التحليل للقيام بأعمال التحليل والتقييم للعطاء الوحيد ولم تحدد فترة عمل اللجنة وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
16. لوحظ انتهاء فترة تنفيذ العقد في 2015/4/3م ولم تقم الجهة باتخاذ القانونية الإجراءات بحسب

شروط التعاقد وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

وخلص تقرير المكتب الفني إلى انه يرى التالي:

- استنادا للمادة رقم (263) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لعام 2007م فانه كان يتوجب على رئيس الجهة الفصل في الخلاف الذي نشأ بين المورد ولجنة الفحص والمعاينة والاستلام.
- على الجهة الالتزام بالمواصفات المطلوبة والعطاء المقدم من قبل الشركة والذي على أساسه تم إرساء المناقصة على الشركة.
- مساءلة ومحاسبة المتسببين في إعداد وثيقة المناقصة والمواصفات الفنية المطلوبة بسبب القصور الذي حدث في وثيقة المناقصة والمواصفات الفنية المطلوبة.
- مساءلة ومحاسبة لجنة التحليل للمناقصة رقم 2014/2م نظرا لعدم قيامهم بطلب التوضيح من المورد حول بعض المواصفات التي قدمت بالعطاء الأمر الذي ترتب عليه وجود خلاف بين الجهة والشركة الموردة أثناء عملية الفحص والاستلام للمواد المتعاقد عليها.
- مساءلة ومحاسبة المتسببين في الملاحظات الإجرائية على الجهة في تنفيذ المناقصة كونها مخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

رابعا: نظر مجلس الإدارة إلى التقرير المرفوع من المكتب الفني وبعد المداولة، أقر الاستعانة باستشاري في مجال الكهرباء من كلية الهندسة بجامعة صنعاء يتولى فحص الجهاز ومطابقة مدى توافقه مع المواصفات المحددة في وثيقة المناقصة والعرض المقدم من المتظلم والذي تم الإرساء على أساسه، وعليه فقد تم مخاطبة عميد كلية الهندسة بجامعة صنعاء لترشيح احد الدكاترة المختصين في الكلية للقيام بالمهمة حيث تم ترشيح الدكتور/أحمد عبدالوهاب العرشي الأستاذ المشارك في الكلية وتم استدعاءه من قبل الهيئة لشرح المهمة والتفاهم معه على تفاصيلها، وقام الاستشاري بعملية الفحص ورفع تقريره إلى الهيئة متضمنا ما يلي:

أ. من خلال فحص الجهاز والكتالوج والوثائق الأخرى ومقارنتها بالمواصفات المطلوبة (من واقع المواصفات الواردة في تقرير لجنة التحليل) يمكن استنتاج أن الجهاز مطابق للمواصفات الرئيسة فيما عدى بعض البنود كما هو موضح في جدول (1) الذي يبين نتائج مقارنة مواصفات الجهاز المطلوبة مع المواصفات المقدمة. والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

1. **دقة قياسات التيار المستمر:**

حددت المواصفات أن دقة قياسات التيار المستمر (CLASS 1) بينما دقة القياس للجهاز المقدم من المورد (CLASS 1.5) وهذا ليس له آثر جوهري على القيم التي يقيسها الجهاز وخاصة أن الجاز سيستخدم في العملية التعليمية.

2. **دقة قياسات التيار المتردد:**

دقة قياسات التيار المستمر المطلوبة (CLASS 1.5) بينما دقة القياس للجهاز المقدم (CLASS 2.5) ولا يؤثر هذا جوهريا على القيم التي يقيسها الجهاز وخاصة أن الجاز سيستخدم في العملية التعليمية.

3. **مدى قياس المقاومة:**

جاء في المواصفات تحت عنوان (Approximate. measuring range) أن مدى المقاومة المطلوب أن يقيسها الجهاز (up to10 M Ohm) وهذه الصيغة مطاطية وتترك مجال للمتقدمين بالتقدم بأجهزة تقيس قيم بعدة عن هذه القيمة حيث أن الصيغة تعطي مرونة كبيرة لهذا المدى. وزيادة في التوضيح فيمكن القول بأن المواصفات لم تحدد مدى المقاومة الذي يجب أن يقيسها الجهاز بصيغة إلزامية تؤدي إلى اعتبار الجهاز غير مطابق للمواصفات إذا تقدم الموردون بمواصفات تبعد عن تلك المحددة في المواصفات المطلوبة حيث أن لفظ (Approximate) يعني تقريبي بالإضافة إلى أنه ورد لفظ (up to) قبل تحديد القيمة والتي توحي مرة أخرى بعدم أهمية هذه القيمة.

ب- من خلال الكتالوج وتقرير الاستشاري الذي تم الاستعانة به يتضح أن الجهاز المقدم يقيس إلى (2 M Ohm) بدقة بينما يمكنه قياس المقاومات (10 M Ohm) بنسبة خطأ عالية وأي قيم أعلى من ذلك يعتبرها الجهاز ما لانهاية. وعليه يمكن اعتبار الجهاز غير مخالف لهذا البند جوهريا.

ت- أن المواصفات لم تشر إلى أن الجهاز يجب أن يكون قادرا على قياس التردد وإنما حددت مدى التردد الذي يعمل فيه الجهاز وبالتالي يعتبر الجهاز مطابق للمواصفات فيما يخص التردد.

ث- الجهاز يمكنه أن يقيس المقاومة بدقة عالية إلى حدود (M Ohm2up to) ويخمن القيم بعد ذلك إلى (up to 10 M Ohm) ولا يستطيع قياس أي قيم أكبر منها.

وكون المواصفات لم تحدد الدقة المطلوبة في قياس المقاومة واكتفت بتحديد أن الجهاز يجب أن يكون قادرا على قياس المقاومة إلى (10 M Ohm).على وجه التقريب حيث ورد في المواصفات في موضع تحديد مدى القيم الكهربائية المطلوب قياسها باستخدام الجهاز بالإنجليزية (Approximate. measuring range:) والتي تعني مدى القياس على وجه التقريب. وفي هذه الحالة أعتقد أن قرارها صائب بالإضافة إلى أنه ومن خلال خبرتي في تدريس مواد أساسيات الكهرباء بقسم الهندسة الكهربائية بجامعة صنعاء (منها أجهزة القياس، دوائر كهربائية، تحليل شبكات كهربائية) لم تشمل التجارب العملية قياس مقاومات تصل إلى (10 M Ohm).

وخلص تقرير الاستشاري إلى انه من خلال فحص الجهاز والكتالوج والوثائق الأخرى وبناء على الاستنتاجات الواردة في الفقرة (2) أعلاه وبناء على الحيثيات الأتية :

- أن الكتالوج المقدم مع العرض مطابق للجهاز المورد .
- أن استخدام لفظ (approximately) في تحديد مدى الكميات الكهربائية التي يقيسها الجهاز.
- لم يتم تحديد دقة قياس المقاومة.
- أن تقرير الاستشاري المكلف من قبل المركز الفني للتدريب والتصنيع للقيام بفحص بعض مواصفات الجهاز الذي أفاد أن قدرة الجهاز على قياس المقاومات بين (M 0hm2) و (10 M 0hm2) على وجه التقريب ولو بدقة غير عالية.

وعليه فإن الجهاز يعتبر مطابقا للمواصفات المطلوبة بنسبة عالية للعرض المقدم من المورد ومقبول رغم وجود بعض الاختلافات البسيطة في القيم التي لا تؤثر جوهريا على أداء الجهاز.

خامسا: تم إحالة تقرير الاستشاري إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة ورفع المكتب الفني تقريره الختامي حول التظلم إلى المجلس مرفقا به تقرير الاستشاري، وبعد المداولة اتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وطالما أن الاستشاري قد خلص في تقريره إلى أن الجهاز المورد مطابق بنسبة عالية للعرض المقدم من المورد وأن بعض الاختلافات البسيطة في القيم لا تؤثر جوهريا على الجهاز، واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. قبول التظلم.
2. توجيه الجهة باستكمال الإجراءات اللازمة لاستلام الجهاز المورد من قبل شركة غمدان بموجب نتائج الفحص التي تم التوصل اليها من قبل الاستشاري المعين من قبل الهيئة العليا للقيام بفحص الجهاز .
3. مخاطبة الجهة بصرف أتعاب الاستشاري بمبلغ وقدرة الف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني وذلك وفقا للمحضر الموقع بتاريخ 2016/2/29م بين كل من الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات وممثل صندوق تنمية المهارات وممثل شركة غمدان للتجارة والخدمات

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ الثلاثاء 10 شعبان 1437هجرية، الموافق 2016/5/17 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات